حكم نسبة القول المخرج إلى إمام المذهب:

من المسائل ذات الصلة بأحكام **التخريج**؛ مسألة صحة نسبة ما يخرّج على نصوص المجتهد وقواعده إليه من عدمه. بمعنى أنه إذا خرّج المجتهد في مذهب إمام من الأئمة حكما في مسألة معيّنة، فهل نجعل هذا الحكم المخرّج قولا للإمام ومذهبا يذهب إليه أو لا؟.

لقد بحث العلماء في هذه المسألة، وذكروا الآراء فيها، ونحن نورد لك ما ذكروه فيها هنا بإيجاز على أن نعتني بتفصيل القول فيها في الباب **الثاني**؛ حيث نذكر رأي العلماء في نسبة ما يخرّج بواسطة كل طريق من الطرق المذكورة هناك.

وخلاصة ما ذكروه في هذه المسألة، أنّ للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يصح نسبة ذلك إليه بإطلاق.

الثاني: المنع من ذلك.

الثالث: جواز نسبة ذلك إليه بشرط تقييده بكونه مخرّجا[1].

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟[2].

فمن قال إنّ لازم المذهب مذهب؛ قال بصحة نسبة **التخريج** وإضافته إلى المذهب، ومن قال بخلاف ذلك؛ منع من نسبة **التخريج**، وتوسط آخرون في المسألة؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله: «والتحقيق أنّه قياس قوله- أي القول المخرّج- فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا هو أيضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين المنزلتين»[3]، فعلى هذا الرأي إذن لا ينفى عنه مطلقا ولا ينسب إليه مطلقا، بل ينسب إليه لكن بقيد **التخريج.**

ومن أهم ما استدلّ به الذين ذهبوا إلى الجواز، أنّهم قاسوا المخرّج في استنباطه من نصوص إمامه على ما يفعله إمامه في نصوص الشرع، حيث إن طريقة الاستنباط واحدة، فكما يقاس على نصوص الكتاب والسنّة، ويؤخذ فيهما بالمفهوم وغيره من طرق الاستنباط وينسب ذلك كله إلى الشرع؛ فكذلك الأمر بالنسبة لما يخرّج على أقوال المجتهدين، والذين ذهبوا إلى المنع رأوا أن هناك ما يمنع من هذا القياس، وهو ما عبّر عنه الإمام المقري بقوله: «لا تجوز نسبة **التخريج** والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد

---

(1) هذه المذاهب هي ملخص الأقوال في المسألة كما جاء في حاشية سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي 443/4، ونشر البنود 278/2، وفتح الودود، ص192، والتبصرة للشيرازي، ص517.

(2) يأتي بحث هذه المسألة في فصل **التخريج** بلازم المذهب من الباب **الثاني.**

(3) القواعد النورانية، ص228، وسلم الوصول 443/4-444.

بما ينفيه أو إبداء معارض في السكوت أقوى أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك»[4].

كما أن في نسبة القول المخرج إلى المجتهد نسبة قول سكت عنه ولا ينسب إلى ساكت قول[5].

وقد استفاد الذين وقفوا بين الطرفين من أدلتهم جميعا، ورأوا أن ينسب إلى المجتهد ما يخرّج على قوله، مع تقييده بصفة **التخريج**، ولعلّ هذا هو القول الراجح؛ لأن في اشتراط التقييد- بقيد **التخريج**- تنتفي الموانع التي ذكرها المانعون؛ من مثل الفرق، وإبداء المعارض.. إلى غير ذلك، وبيان ذلك أنّا لما اشترطنا القيد في نسبته إليه لم نجعله قولا خالصا له بل قيدناه بقيد **التخريج**، ثم إنه يقال في هذا الفرق المحتمل الذي منعوا لأجله النسبة إليه؛ إنه ربما وافق على ذلك وأقره لو اطلع عليه، ولم يعتبره فارقا يمنع الإلحاق فليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر، بل الظاهر ترجح هذا على ما قالوه لكونه مخرّجا ومبنيا على قواعده ونصوصه وبما يوافقها، فإن قدرنا أنه ينفي ذلك ولا يجعله قولا له، كنّا في مأمن حيث قيدناه بقيد **التخريج.**

وفي تقرير بعض الذي قلناه وزيادة عليه ننقل لك قول العلامة المطيعي في هذا الصدد قال رحمه الله: «والمسألتان- جواز النسبة إليه من عدمه- متعلقتان بالعمل يكفي فيهما غلبة الظن، وحيث لم يظهر فارق بين المسألتين؛ فالغالب على الظن أن قوله في أحدهما قوله في الأخرى، وإن احتمل غير ذلك، فهو احتمال بلا دليل، وهذا القدر كاف في المسائل الظنية فلذلك كان هذا القول هو الأصح»[6].

إن ثمرة هذا الخلاف تظهر على مستوى التقليد؛ فعلى القول بجواز الإضافة يكون المقلد مقلدا لإمام المذهب في العمل بالحكم المخرج، وعلى القول بالمنع يكون مقلدا لمن أخرج الحكم؛ وعاملا بفتواه دون إمام المذهب.

ومن المسائل التي بحثها العلماء في نسبة **التخريج** إلى المذهب زيادة على ما تقدم مسألة **التخريج** على غير أصول المذهب الذي ينتمي إليه المخرّج، فإذا وقع ذلك منه هل يلتحق بمذهبه أم لا؟

لقد أجاب عن هذا الإمام ابن السبكي فقال بعد أن أورد تعريف الإمام النووي للأوجه؛ بأنها: «للأصحاب يخرجونها على أصوله- يعني الشافعي- ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله»: «قوله: ويجتهدون... الخ يوهم أنه يُعد من المذهب مطلقا وليس كذلك، بل

---

[4] قواعد المقري (رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية تحت رقم أ/7)، 69/2، القاعدة 119، تحقيق محمد الدردابي.

[5] التبصرة، ص517، وينظر في القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطي، ص226، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص154.

[6] سلم الوصول 444/4.

القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله، أنه لا يعد إلا إذا لم يناف قواعد المذهب فإن نفاها لم يعد، وإن ناسبها عدّ، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ففي إلحاقه بالمذهب تردد»[7].

وإذن فشرط الإلحاق بالمذهب هو موافقة القواعد، وإلاّ فلا عبرة بكون الشخص يعتمد في تخريجه على أصول إمامه أو أصول غيره.

ولهذا وجدنا القاضي عياض[8] يقول في حق اللخمي الفقيه المالكي الذي اشتهر بعدم التقيّد بأصول المذهب في **التخريج:** «له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب»[9]، فوصفه بالخروج عن المذهب إنما كان لعدم تناسب اختياراته وتخريجاته مع الفروع المأثورة في المذهب المالكي، وبالمقارنة بين هذا وذاك، عرف خروجه عن المذهب لا بعدم تقيده بأصوله.

وفي الأخير؛ نشير إلى أن الخلاف في مسألة نسبة ما يخرج على أقوال الأئمة إليهم من عدمه، لا يتناول الأحكام التي يخرجها أئمة المذهب المجتهدون فيه ويخالفون فيه المأثور المنصوص عن الأئمة، فلا يعقل كما يقول الشيخ أبو زهرة- رحمه الله-: «أن ينسب إلى الإمام ما يكون مناقضا للمأثور عنه، من فتوى قد ثبت أنه قالها»[10].

---

[7] طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي 244/1، وجمع الجوامع (حاشية العطار) 65/1.

[8] هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى اليحصبي، السبتي، المالكي، الحافظ أحد الأعلام، ولي قضاء سبتة مدة ثم قضاء غرناطة، وصنف التصانيف البديعة منها: "الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى"، و"مشارق الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ"، وغيرها، وكان إمام وقته في علوم شتى مفرطا في الذكاء توفي سنة 544هـ بمراكش. الفكر السامي 224/2، شجرة النور، ص140، شذرات الذهب، ص138، الديباج، ص168، وفيات الأعيان 483/3.

[9] نشر البنود 334/2.

[10] تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة 273/2.